

مقصد العدل وأثره في القضايا المالية المعاصرة - نماذج مختارة -

بقلم

د. أمير شريط (*)



ملخص

تسعى هذه الورقة البحثية للكشف عن محل العدل من المعاملات المالية، وبيان دور مقصد العدل في تشريع أحكامها؛ للوصول إلى معرفة مدى إمكانية الاستناد على مقصد العدل في الفتاوى المالية المعاصرة، ومن ثم يتبين موقع مقصد العدل في صناعة الفتوى أهو جوهري أم تكميلي بعد الاستناد إلى مصادر تشريع الأحكام.

وجاءت معالجة الموضوع ضمن ثلاثة مباحث، فكان كلٌّ من المبحثين الأولين للجانب النظري التأصيلي لمقصد العدل من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، وأما المبحث الأخير فكان للجانب التطبيقي لمقصد العدل في القضايا المالية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: العدل، المقاصد، الفقه، المعاملات المالية.

مقدمة

إن الشريعة الإسلامية استهدفت صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية، وهي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال، ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى لا يشرع إلا ما يكون فيه تحقيق هذه المصالح الشرعية في العاجل والآجل، فكان من رحمة الله تعالى

(*) أستاذ مساعد "ب" بقسم الشريعة - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي.

mrchrbt@gmail.com

بالناس في التشريع أنه قصد إلى حفظ التوازن بين مصالح الأفراد والجماعات وتنظيم العقود والتصرفات من أجل إقامة العدل ومنع المنازعات وحفظ الحقوق المالية وعدم الاعتداء عليها، فحرم أكل أموال الناس بالباطل، ومنع كل ما يؤدي إلى الظلم والنزاع والقطيعة بين الناس، فقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيِّنَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقال النبي ﷺ: « لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ »⁽¹⁾، فجعل الله تعالى الرضا أساس العقود المالية، فإذا اختل الرضا اختلت تلك العقود؛ لأن الإنسان مفطور على حب المال، ومن طبيعة كل محبوب للنفس التمسك به وعدم التفريط فيه، بل ربما يؤدي الإفراط في سوء تسييره إلى التنازع والتخاصم من أجله حين يخفى ميزان العدل والتسامح.

وحيث «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة»⁽²⁾، فإذا كان الأمر كذلك، فأين محل ذلك العدل من المعاملات المالية؟ وما هو دور مقصد العدل في تشريع أحكامها؟ وهل يمكن الاستناد على مقصد العدل في الفتاوى المالية المعاصرة؟ وهل مقصد العدل أساس جوهري في صناعة الفتوى أم هو أمر تكميلي بعد الاستناد إلى مصادر التشريع المتنوعة في بيان الأحكام؟

كل هذا وغيره استدعاني إلى بحث هذه المسائل من خلال ثلاثة مباحث، فكان كلٌّ من المبحثين الأولين للجانب النظري التأصيلي لمقصد العدل من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، وأما المبحث الأخير فكان للجانب التطبيقي لمقصد العدل في القضايا المالية المعاصرة، والله الموفق للصواب.

المبحث الأول

مقصد العدل في المعاملات المالية من خلال القرآن الكريم

لقد قرّر القرآن أن تحقيق العدل في الأرض هو هدف الرسالات الإلهية جميعاً، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ

بِالْقِسْطِ ﴿[الحديد:25]، والقسط هو العدل؛ وقد جاء الأمر به في آيات كثيرة وبصيغ شتى فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:90]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:58].

والأمر بالقسط والعدل يلزم منه النهي عن ضده، وهو: الجور والظلم، وقد حرّمه القرآن وذم أصحابه، وتوعّد عليه بأشدّ العقوبات في الدنيا والآخرة فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران:57]، ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام:21]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البائدة:51]، ﴿وَتِلْكَ الْأَفْرَىٰ أَهْلَكْتُم لَمَّا ظَلَمْتُمْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف:59]، ﴿فَتِلْكَ يُؤْتِيهِمْ خَاوِبَةً بَمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل:52].

والقرآن ينهى المسلم أن يكون ظالماً، كما ينهيه أن يكون عوناً لظالم أو يركن إليه، فيشاركه في الإثم والعقوبة، قال تعالى عن فرعون: ﴿فَأَخَذَتْهُ وَجُنُودُهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَأَنْظَرَ كَيْفَ كَانَتْ عَذَابَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص:40]، فانظر كيف أشرك جنوده معه، واعتبر الجميع ظالمين.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَرْكُوزُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود:113]، والركون هو الميل، فحرّم مجرد الميل إلى الظلمة، ورتّب عليه خسران الآخرة بعذاب النار، والخيبة في الدنيا بفقدانهم ولاية الله ونصره (3).

«وإذا تضمن العقد ظلماً بينا بأحد طرفيه أو أطرافه فلا يسع المجتهد تجاهل ذلك بدعوى استيفائه لأركانه وشروطه الظاهرية أو الشكلية، فلو كان الشرع يعتد بالعقود الظالمة، المستوفية لشروط التعاقد، لأباح عقد الربا، ويبيع المجهول، وسائر عقود الغرر.

وإذا فقصّد الشارع إلى منع المظالم ثابت قطعاً وعموماً، وثابت خصوصاً في العقود، ومن هنا فإن العقود الظالمة – ظلماً بيناً – تشكل مخالفة صريحة وجسيمة لمقاصد الشريعة، فليس "العقد شريعة المتعاقدين" إلا إذا جاء في حدود الشريعة ومقاصدها، إذ شريعة الله

فوق شريعة المتعاقدين، فإذا تجاوزها العقد وجب نقضه أو تعديله بما يحقق العدل للطرفين»(4).

وقد وردت جملة من الأحكام في القرآن الكريم تضمنت إرساء قواعد العدالة في المعاملات المالية، وإبطال ما من شأنه أن يلحق ظلماً أو ضرراً بأحد المتعاقدين، فمن ذلك:

1 - تحريم الربا: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ قُتِبْتُمْ فَادْكُمُوهُ أَمْوَالَكُمْ لَا تَقْلُمُوهَا وَلَا تَنْظُمُوهَا [البقرة: 278-279]، فبين الله تعالى أن المقصد الشرعي من منع الربا هو نفي الظلم وبطريق اللزوم تحقيق ضده وهو العدل، فأثبت الله الحقوق فأمر بأدائها، ونفى المظالم عنها عن ارتكابها.

وبيان وجه الظلم في التعامل الربوي، يقتضي أن نلاحظ فيه حالتين ونكشف الظلم فيهما(5):

الحالة الأولى: القرض للحاجة، كالذي يقتضض لضرورات المعيشة من غذاء وكساء ودواء وسكن، فقد دعاه ضعفه المالي إلى القرض، ولما كان الإسلام نظام إخاء وتعاون فقد أوجب على الإنسان أن يعين أخاه، وإن عسر عليه الوفاء فوجب انتظاره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، وإذا كانت هذه شريعة الرحمن، فكيف لأولياء الشيطان استغلال الفقراء والتلبيس على الناس بأن البنوك تساعد هذا الفقير بتأمين حاجاته، ثم يغضون الطرف عن عجزه عن أداء الديون وفوائدها، حتى يكون مصيره السجن إن لم يُؤدَّ ما عليه من الدين!!

الحالة الثانية: القرض الاستثماري، بأن يأخذه المستقرض ليعمل به ويربح، فمن الظلم أن يحافظ المرامي على رأس ماله ويربح، ويبقى شريكه المستثمر الذي عمل واجتهد بلا ربح؟! بل ربما يخسر فيقع في أداء الدين، وأداء الربا عليه وتعويض خسارته، فالمستثمر خسر جهده كله وأدى لصاحب المال ماله كاملاً، فلم يخسر صاحب المال، لكن فاته الربح

فقط، فمقتضى العدل أن يتقاسم المسؤولية بالسوية، فيربح هذا عن ماله، وهذا عن جهده، أو يخسر هذا جهده ويخسر الآخر من ماله، وهو ما يسمى في الإسلام بالمضاربة أو القراض⁽⁶⁾.

فالتعامل الربوي نظام ظالم، ولكنه مألوف مسيطر على الواقع الاقتصادي، حيث إن الأسواق الرأسمالية لا تعترف بأية آلية أخرى بديلة عن آلية الفائدة الربوية التي مُنيت طيلة هذه الأزمة الكبيرة بإخفاق لا جدال حوله، واضطرت البنوك المركزية الكبرى في العالم إلى تخفيض متسارع في سعر الفائدة حتى وصل حد الصفر أو ما يقاربه، وهو دليل صارخ على الفشل الذريع لهذا السبيل، وكيف لا يكون كذلك وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 279].

2 - ضبط المقادير:

غلَّظ ربُّ العالمين من شأن التطفيف في الكيل والميزان، وعبر عن شناعته في عدة مواضع من القرآن الكريم وبعبارات مختلفة، ليكون أبلغ في التحذير منه، فقال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۚ ۖ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۖ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۚ﴾ [المطففين: 1-3]، وقال تعالى: ﴿وَاقِيمُوا الزُّنُكَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 9]، وقال تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء: 182]، والقسط هو العدل كما مر سابقاً.

ومن سبيل العدل في المعاملات المالية أن تنضبط مقادير المبيعات من السلع والبضائع، فيعرف قدرها وزناً فيما يوزن وكيلاً فيما يُكال وذرعاً فيما يُقاس بالذرع كالقماش، وعداً فيما يُقدَّر بالعدد كالبيض مثلاً، فتضبط بذلك مقادير المثلونات، وبهذا تستقيم الأسواق بالقسط والعدل.

وقد حفلت كتب الحسبة بتفصيل القول في الموازين والمكاييل، ففي كتاب "نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة" للإمام الشَّيْزَرِي بابُّ عنوانه: [الباب الرابع في معرفة الموازين والمكاييل وعيار الأبطال والمثاقيل] بيَّن فيه أصحَّ الموازين ووضَّعاً، وهو ما استوى جانيه واعتدلت كفتاه، وذكر أن من واجب المحتسب - وهو من نُصِّبَ للنظر في أحوال

الأسواق - أن يأمر الباعة بمسح الموازين وتنظيفها، وأن على البائع أن يُسكّن الميزان ويضع فيه البضاعة برفق، وألا يهز حافة الكفة بإبهامه، وذكر طُرُقَهُم في بَخْسِ الوزن، ويُنَّ كيف يعرفها المحتسب ليمنعها من الأسواق، وكذلك الأمر في المكايل، حيث بيّن أصحّها وأضبطها، وشرح أساليب بعض الباعة في البخس فيها، وبيّن للمحتسب كيف يعرف غشّهم وتدليسهم (7).

3 - مشروعية الصدقة والإنفاق والقرض:

وقد ورد الأمر بها في غير ما آية من القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 272]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245].

فإن المال قوة، ومتى ما استأثر به الأغنياء، على حساب الفقراء، شاع الظلم والفساد، ولذا كان لابد للفقير أن يكون له نصيب من هذه القوة المادية؛ فيتحقق العدل في توزيعه بين الفئات والأفراد، فلا يستأثر أحد بالخير دون غيره، ولا يفتح باب لبعض الناس في حين يُسد في وجوه الآخرين، بل تتاح فرص متكافئة للجميع، لينال حظّه من نعم الله في أرض الله، التي خلقها للجميع، كما قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ وَصَّعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: 10]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

وفي تشريع الصدقة والقرض وعموم الإحسان إلى الخلق بالمال فيه تحقيق لمقصد العدل، حيث إن المال الفائض عن حاجة الإنسان يكون غالبا عرضة للحبس والاحتناز؛ فيشمله بذلك الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ يَوْمَ يُخَيَّرُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْرَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُؤُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34-35]، وفي تداول المال بطريق القرض والصدقة ونحوها يجعل له حركة إنتاجية في المجتمع؛ مما

يسهم في انتعاش الاقتصاد بما يحقق مطالب الناس وحاجياتهم (8).

4- الوسطية في الإنفاق:

الإسلام دين التوازن والاعتدال في كل شيء، فقد وضع ضوابط منهجية في كل المعاملات والأنشطة الاقتصادية في أي مجتمع كان، وحدد وسائل لتوجيه الناس إلى التوازن والوسطية والاعتدال في الإنفاق، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]، وترشيد المستهلكين وتأديب المسرفين فقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 26-27].

والوسطية في الإنفاق أمر محمود، وهو من أهم وسائل العدل في المال، فإن هذا المال نعمة من نعم المولى تبارك وتعالى التي تفضل بها علينا، لذا من واجبتنا التعامل مع هذه النعمة فيما يرضاه الله ويرتضيه لعباده تحقيقا للخير والنفع لمجموع أفراد الأمة، فإذا عرف المسلم كيف يكتسب هذا المال بالطرق المشروعة فإنه وإكمالا لتحقيق الشكر لله لا بد من إنفاقه في أوجه الخير بأمره تبارك وتعالى؛ لأن التبذير والإسراف مذموم في شريعتنا (9).

المبحث الثاني

مقصد العدل في المعاملات المالية من خلال السنة النبوية

إن السنة النبوية الشريفة تأكيد وشرح وبيان وتفصيل لمعاني للقرآن الكريم، وقد تواترت نصوصها في الحث على العدل وبيان منزلة أهله، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَغْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا» (10)، وقد نالوا هذا الجزاء العظيم؛ لأن العدل أساس قيام العمران، وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ» (11)، فالباغي يُصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة، وذلك أن العدل

نظام كُلِّ شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيثار ما يُجزى به في الآخرة» (12).

وإن تحديد مقصد النصوص النبوية في مجال البيوع، هو جزء لا يتجزأ من معرفة معاني الأحاديث وأحكامها وما ينبنى عليها، ومن أخطأ في معرفة المقصد أخطأ في استنباط الحكم، وأخطأ في تحديد موضعه ومناطه، وربما أدخل فيه ما ليس منه، وأخرج منه ما هو داخل فيه، ومن استقرأ نصوص السنة النبوية في مجال المعاملات، يجد مقصد العدل أصلاً كلياً ظاهراً في أحكامها تنصيهاً واستنباطاً، فكان لا بد من اعتباره في فهمها لينبنى عليه فقه متجدد وأحكام مصلحية تتعدى الجمود على المنقولات، إذ «لا بد للفقهاء أن تكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم» (13).

ونصوص السنة النبوية المتعلقة ببيان مقصد العدل كثيرة، وغالبها يتعلق بالمعاضات وقلة منها في التبرعات (14)، وسبب ذلك أن عقود المعاضات عرضة للمنازعة والخصومات بين الناس ولهذا شدّد الشارع في تفصيل أحكامها وبيان شروطها، ما لم يكن في غيرها من التبرعات، وقد وردت أحاديث كثيرة كان المقصد منها إقامة العدل ودفع الظلم عن الناس في معاملاتهم المالية، وحرصاً على التألف بين المسلمين، فمن ذلك:

1 - **وضع الجوائح** (15): حيث أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح، وبين تحليل هذا الحكم بقوله: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ؟ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» (16)، ففي الحديث استمالة من النبي ﷺ للبائع في استحضار رابطة الأخوة والتي من مقتضياتها الرّفق والإحسان، وأن ينزل البائع نفسه منزلة المشتري، وفي سبيل دفعه إلى ذلك وصف ما أخذه أنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، والباطل يتعارض مع العدل والإنصاف، ويلتقي مع الظلم والأنانية؛ فظهر أن علة وضع الجوائح إقامة العدل ونفي الظلم (17).

2 - **تحريم المزارعة والمساقاة على جزء معين من الأرض**: فقد سئل رافع بن خديج (18) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَاضِمَاتِ (19) وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلَكَ هَذَا وَيَسْلَمَ هَذَا، وَيَسْلَمَ هَذَا وَيَهْلَكَ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ (20) فالمزارعة والمساقاة عقود من قبيل المشاركات التي تقتضي العدل من الجانبين، بحيث يشتركان في المغنم والمغرم، فإذا اشترط أحدهما زرعاً معيناً احتمل أن ينتج هذا ولا ينتج هذا، والعكس؛ فيحصل لأحدهما ربح دون الآخر، وهذا ظلم مناف للعدل (21).

وتفريعاً على سبق نقول: إذا اشترط أحد الشركاء شرطاً يؤول بالربح إلى الجهالة، فإن ذلك مفسد للشركة بينهم؛ لأنه خرج عن العدل إلى الظلم، وكان أحدهما رابحاً والآخر خاسراً، لذا لما عامل النبي ﷺ أهل خيبر على الأرض، جعل الربح بينهما مشاطرة، وهذا هو عين العدل، وهو أن يقسم الربح بين الشركاء بنسبة معلومة بالأجزاء، سواء كان الجزء ثلثاً أو نصفاً أو ربعاً، فهو على ما اتفق عليه أطراف العقد.

قال ابن تيمية: «فهذا رافع بن خديج يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل، وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة، وحرّموا نظيره في المضاربة، فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز، وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات.

وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرّمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده» (22).

3 - قول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» (23)، وفي رواية: «لِي الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» (24). والمطل: هو مَنْعُ قضاء ما اسْتَحَقَّ عليه قضاؤه من الديون بعد حلول أجله، ووصفه بالظلم إذا كان غنياً خاصّة، ولم يصفه بذلك مع العسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، وإذا كان غنياً فمطل فإنه تُرَدُّ بذلك شهادته؛ لأن النبي ﷺ سَمَّاهُ ظالماً، وقال بعض العلماء في قول النبي ﷺ «وعقوبته» سَجْنُهُ حتى يُؤدِّي، إذا عَلِمَ غناه وكان ذلك ظاهر أمره، أو يتبين أنه لا شيء له فيطلق (25).

4 - مشروعية التسعير: فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن السَّعْرَ غلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا، فقال صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الرَّازِقُ الْبَاسِطُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يُطَالِبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِنِّي فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » (26).

قال ابن القيم: « فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء المعروض، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وأما أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به » (27).

ويلحق بالتسعير ما إذا أراد بعض التجار أن يبيع بسعر أقل مما يبيع به عامة أهل السوق، والغالب أن هذا الفعل يقصد به القضاء على المنافسة حتى يترك الاتجار في السلعة، ثم يتحكم في السوق بعد ذلك كما يشاء، فالإرخاص وإن كان ظاهراً في مصلحة جمهور المشترين، إلا أنه مظنة وذريعة إلى ضرر أكبر فيكون من المنافسة غير المشروعة التي يربو ضررها المتوقع على مصلحتها العاجلة، ويشهد لهذا أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زيباً له بالسوق، فقال له عمر: « إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا » (28). وقد روي عن مالك أنه مَنْ حَطَّ سعراً أَمَرَ بِالْحَاقَةِ بِسَعْرِ السُّوقِ فَإِنْ أَبَى أَخْرَجَ مِنْهُ (29).

فإن قيل بأن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى من السعر أكلٌ لهاله بالباطل لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]. فيجيب عن ذلك بأن الله تعالى قال ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وهذا يدل على مراعاة مصلحة الجماعة، بسد جميع الطرق التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بهم، ومن أضر بغيره فقد ظلمه والظلم مناف للعدل ومحرم في الإسلام كما جاء في الحديث القدسي: « يا عبادي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا » (30)، فالمسلم الحقيقي لا يرضى أن يؤذي إخوانه، وقد علم فطرة وعقلاً أن من يريد إغلاء

السلع على الناس فقد أضر بهم وكان فعله من أكل المال بالباطل؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ومهما يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فإنه قليل بالنسبة لما يصيب الجماعة.

5 - قاعدة الغنم بالغرم: وقد دلَّ عليها حديث: « **الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ** »⁽³¹⁾، وهو مبدأ يقرر إقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء مقصد العدل الذي يجعل الخراج لمتحمل الضمان، ويجعل الغنم لمستحق الغرم، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقى الغرم على عاتق غيره، فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)، ويتجلى الظلم في أنظمة المعاملات غير الإسلامية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، بحيث لا يقدمون أي عمل فينالون مغنماً دون مغرم.

ومبدأ المخاطرة في الاستثمار أساسه العدل بين العمل والجزاء، فاستحقاق الربح منشؤه العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية، والعمل المخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارةً ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية⁽³²⁾.

6 - مشروعية الشفعة للشريك: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: « **قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ** »⁽³³⁾.

وإن مشروعية الشفعة « من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد ... وإنما شرعت الشفعة لرفع الضرر اللاحق بالشركة فإذا كانا شريكين في عين من الأعيان بإرث أو هبة أو وصية أو ابتياع أو نحو ذلك لم يكن رفع ضرر أحدهما بأولى من رفع ضرر الآخر، فإذا باع نصيبه كان شريكه أحق به من الأجنبي؛ إذ في ذلك إزالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه فإنه يصل إلى حقه من الثمن ويصل هذا إلى استبداده بالمبيع فيزول الضرر عنهما جميعاً »⁽³⁴⁾.

7 - العدل في عطايا الأولاد: فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: « لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ »، فأتى رسول الله ﷺ فقال: « إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله »، قال: « أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال: « لا »، قال: « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ». قال: « فرجع فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ »، وفي رواية مسلم: « فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ » (35).

فهذا الحديث يدلّ على وجوب العدل بين الأولاد في العطايا والهبات؛ لأنّ عدم العدل يُفضي إلى العقوق فيتسلل إلى نفسه شيء من الكراهية لأبيه، كما يزرع الشيطان بذور الشحناء بينه وبين أخيه الآخر الذي أُعطي أكثر منه وقد جاءت الشريعة بسدّ كلّ طريق يوصل إلى الحقد والشحناء والعداوة والبغضاء بين المسلمين عموماً فكيف بالأخ تجاه أخيه وشقيقه .

كذلك من وجوه عدم العدل بين الأولاد الوصية لبعض الأولاد أو زيادتهم فوق نصيبهم الشرعي أو حرمان بعضهم، وتعتمد بعض النساء إلى الوصية بذهبها لبناتها دون أبنائها مع أنه جزء من التركة أو توصي بشيء وهبه لها بعض أولادها بأن يرجع إليه بعد مماتها إحساناً إليه بزعمها كما أحسن إليها، وهذا كله لا يجوز « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ » (36)، وكذلك فإن ما دخل في ملك الأم أو الأب ومات عنه فهو لجميع الورثة حسب أنصبتهم التي فرضها الله تعالى .

ولكن يستثنى مما سبق أن تقوم حاجة بأحد الأولاد لم تقم بالآخرين كمرض أو دين عليه أو مكافأة له على حفظه للقرآن مثلاً أو أنه لا يجد عملاً أو صاحب أسرة كبيرة أو طالب علم متفرغ ونحو ذلك وعلى الوالد أن ينوي إذا أعطى أحداً من أولاده لسبب شرعي أنه لو قام بولد آخر مثل حاجة الذي أعطاه أنه سيعطيه كما أعطى الأول.

8 - تحريم الاحتكار:

حرّم الإسلام الاحتكار، لقول النبي ﷺ: « مَنِ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » (37)، وسواء كان هذا الاحتكار من فرد أو جماعة، من منتجين ضدّ مستهلكين، أو من تجّار كبار ضدّ تجّار صغار، أو ضدّ متعاملين عاديين من الناس، أو من أرباب عمل ضدّ عمال، أو من ملاك ضدّ

مستأجرين، أو من أيّ فئة قوية ضدّ فئة ضعيفة أو مستضعفة: فإنه احتكار يحرمه الإسلام، ويؤثم أصحابه، ويعمل على إزالته، لحرص الشرع الكريم على إيجاد الفرص المتكافئة لعموم المسلمين، فلا يستأثر أحد بالخير عن الآخر، ولا يفتح الشرع باب رزق لبعض ويغلقه على الآخرين، بل الجميع متساوون في الاستفادة مما أباحه الله، ولذلك جاءت النصوص التشريعية في تحريم كل شيء يؤدي إلى جعل المال لدى طبقة معينة فقط، وسوء توزيع المال بين الناس يؤدي إلى حدوث الاضطرابات والفتن بينهم جميعاً، فسنة الله تعالى في الأموال أن تصل إلى كل البشر، ولا يستولي عليها فئة من الناس دون الآخرين، فيستأثرون بها عنهم، ويديرونها بينهم؛ حتى يقوم العدل، وتسود الرحمة بين الناس (38).

المبحث الثالث

تطبيقات مقصد العدل في القضايا المالية المعاصرة

لقد تطلب ظهور بنوك ومؤسسات مالية إسلامية حديثة، تلتزم السير وفق أحكام الشريعة - مع ما واجهته هذه التجربة من إشكالات، وما تطلبت من حلول وفتاوى - ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة في سياسة هذه البنوك وفي الفتاوى المتعلقة بمعاملاتها، وإن اعتبار المقاصد في الاجتهاد الفقهي وتحكيمها يجري في فقه الأموال، على نحو ما يجري به في سائر الأبواب الفقهية، وليس مراعاتها تكملة لمستندات الاستنباط وال ترجيح فحسب، وإنما هي أساس متين من أسس الاجتهاد والإفتاء الصحيح، فإذا كانت الشريعة مبناها وأساسها العدل في الأحكام، وقد مضى بيان ذلك في المبحثين السابقين بالأدلة المتواترة من القرآن والسنة، بحيث يُجزم بأن العدل من مقاصد الشريعة القطعية، وعند ذلك لا يقبل أن يكون الشارع الحكيم معتبراً لمقصد العدل في تنزيل الأحكام في القرآن، وما ورد من بيانها وشرحها في السنة ثم يأتي مفت في أحد الأزمان ويتبوء منزلة الموقّع عن رب العالمين، فيجتهد في بيان أحكام الشريعة والنوازل العظيمة للمستفتين والسائلين، ثم يسلك سبيلاً غير منهج القرآن والسنة، متجاهلاً مقاصد الشريعة عامة ومقصد العدل خاصة .

وبناء على ما سبق ذكره فقد كان لتوظيف مقصد العدل دوراً بارزاً في إيجاد الحلول الناجعة لعدة مسائل، وسأضرب نماذج لهذه المسائل المالية المعاصرة على وجه العموم وإبراز مدى علاقتها بمقصد العدل خاصة:

المسألة الأولى : التأمين التجاري

التأمين التجاري «عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه عوضاً مالياً يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما» (39).

وعقد التأمين التجاري من محدثات هذا العصر، وقد أفتى أكثر الفقهاء المعاصرين بتحريمه، وبه صدرت فتوى "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (40)، وقد استندوا في ذلك إلى جملة من الأدلة والأصول الشرعية، والذي يهمنا من ذلك ما تعلق منها بمقصد العدل، وإن المتدبر في جوهر عقد التأمين التجاري والناظر في حقيقة أمره ومخبره، يعلم أنه ينافي العدل وينطوي على الظلم من وجهين (41):

فأما الوجه الأول: أن المستأمن إذا دفع القسط ولم يقع الخطر - وفي الغالب لا يقع - كان ما دفعه مكسبا للشركة وخسارة للمستأمن، فيكون الإنسان عرضة لخسارة يقينية مقابل منفعة نادرة الوقوع؟! فهذا غبن وظلم بين؛ لأن عقد التأمين عقد معاوضة، فإذا لم يقع الخطر فبأي حق تأخذ شركة التأمين المال المدفوع وفي مقابل ماذا؟!، ولهذا نجد المؤمن له يجزئه أن يدفع الأقساط كلها ولا يقع الحادث، فيذهب ماله سدى .

وأما الثاني: فيتعلق في حالة ما إذا وقع الخطر ودفعت الشركة التعويض بأضعاف ما أعطى المستأمن فلا شك أن ذلك خسارة للشركة ومكسب للمستأمن، وإذا كان عقد التأمين عقد معاوضة الذي أساسه التكافؤ بين البديلين، فهل من العدل أن يدفع المؤمن مالا قليلا ثم يأخذ في المقابل مالا أكثر منه أضعافا مضاعفة؟!

فظهر مما سبق أن الأمان المدعى في "التأمين التجاري" ما هو إلا الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر ولا يحصل بدفع الخطر أصلا، ولا تقوم شركات التأمين إلا بالتعويض عن طريق المقاصة المبنية على الغرر والجهالة والقمار! وهذا ظلم بين؛ لأن «الأصل في العقود كلها إنها هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾»

[الحديد:25] والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل «(42)».

فإن قيل: كيف السبيل إلى مواجهة الأخطار في المجتمعات؟ فيقال بأن الإسلام قد أرشد إلى التعاون والتكافل الاجتماعي انطلاقاً من واجب التآخي بين المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2]، فأبي مانع من جعل صندوق وطني للتأمينات تشرف عليه الدولة، ويجبر كل من يمارس نشاطاً تجارياً على المساهمة فيه على قدر ماله وما يحققه من أرباح، فإذا وقع مكروه لأحد وُجدَ في ذلك الصندوق ما يعينه على تعويض الضرر الذي أصابه، وما بقي من أموال بعد تعويض المتضررين، يصرف في مشاريع تعود على الصالح العام، في سلك الصحة والتعليم وتجهيز الطرقات وغير ذلك، فهذا هو التكافل الحقيقي وليس اختلاس أموال الناس تحت ستار الخوف وتحقيق الأمن.

المسألة الثانية: فرض رسوم التأخر عن السداد

فرض رسوم التأخر عن السداد هي من قبل التعويض أو الغرامة المالية، وقد أجمع الفقهاء على أن الغني الواجد آثم إذا مَطَّلَ؛ لأن تأخير أداء الدين بعد حلول ميعاد استحقاقه من غير عذر أكل للمال بالباطل في المدة التي أخر الأداء فيها حيث يترتب على ذلك التأخير حرمان الدائن من الانتفاع بماله عند المدين المماطل استهلاكاً أو استثماراً، ولولي الأمر معاقبته بالحبس أو الضرب أو التشهير به أو أن يكرهه على بيع ماله أو أن يبيعه بدون إذنه لسداد غرمائه، وإن أخفى ماله فله حبسه وضربه حتى يظهره، إلا أن يكون معسراً فيؤجل عندئذ إلى الميسرة، لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:280].

ولكن هل يجوز أن تمتد عقوبة الغني المماطل بفرض تعويض مالي عليه يدفعه للمدين عقوبة على تأخيره في السداد، وتعويضاً عما لحق الدائن من ضرر أو فات عليه من نفع بسبب هذه المماطلة؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من يمنعون الترخيم مطلقاً، وبه صدر قرار "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽⁴³⁾، ووجه قولهم أن اشتراط التعويض عن تأخير الدين

إن هو إلا صورة لربا الجاهلية « **أَنْظُرْني أَرَدَكَ** »، والغرامة المالية المطالب بها إنما جاءت في مقابل تأخير أداء الدين، وتسميتها تعويضا لا يغير من الحقيقة شيئا، إذ أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني⁽⁴⁴⁾، كما أنه لم يثبت أن تم معاقبة المماطل على مر التاريخ الإسلامي بالتعويض المالي، فلم يرد في كتب الفقه أي حالة تثبت ذلك بالرغم من كثرة حالات المماطلة، وإنها كانت العقوبة تعزيرا إما بالحبس أو بالضرب⁽⁴⁵⁾.

القول الثاني: من يرون تغريمه، لكن لفائدة جهة خيرية، وليس لفائدة الدائن، وقد أفتى به من المعاصرين الشيخ محمد تقي العثاني⁽⁴⁶⁾، **وجه قولهم** أن الإلزام بهذا المال على سبيل الغرامة الجزائية استنادا لمبدأ المصالح المرسله لما فيه من الرّدع عن المماطلة، على أن تصرف الحصيلة في وجوه البر المشروعة، هروبا من الوقوع في الربا.

القول الثالث: من يجيزون تغريمه بدفع تعويض للدائن، يكون على قدر الضرر الفعلي الناجم عن تماطله، ويمثل هذا القول جماعة من الفقهاء المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمد الصديق الضير، والشيخ عبدالله بن منيع⁽⁴⁷⁾، **وجه قولهم** أن المدين المماطل ظالم، لقول النبي ﷺ: « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ** »⁽⁴⁸⁾، وقوله ﷺ: « **لِيُ الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ** »⁽⁴⁹⁾، وقوله ﷺ: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »⁽⁵⁰⁾، فيكون حاله كحال الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل.

«ولا شك في أن القول الأخير هو الأضمن للعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، وهو الأضمن أيضا لنجاح المصارف الإسلامية واستقرار معاملاتها، وكل هذا إنما مرجعه النظر إلى مقصد الشريعة العامة في تحقيق العدل ومنع الظلم، فالشريعة لا ترضى أن يكون هناك ظلم واستخفاف بحقوق الناس، ثم يقال: ليس عندنا ما نفعله؛ لأننا نخشى الربا، أو نخشى التشبه بالربا، فالظلم لا بدّ من رفعه، وصاحب الحق لا بد من إنصافه»⁽⁵¹⁾.

ثم إننا إن طبقنا التعزير بالعقوبات غير المالية مثل الحبس أو الضرب فسشمل هذه العقوبات أعدادا كبيرة جدا من أفراد المجتمع لا يمكن للسجون مهما عظمت أن تستوعبها، إضافة إلى ما يمكن أن يترتب على ذلك من تكاليف اجتماعية واقتصادية باهظة مثل تعطيل

أعداد كبيرة من أفراد المجتمع عن العمل والإنتاج، وعظم تلك التكاليف التي تتحملها الجهات المسؤولة عن ذلك في سبيل تنفيذ ملاحقة المدينين وتنفيذ الأحكام القضائية عليهم المتضمنة لعقوبات من هذا النوع (52).

وقد صدرت فتوى بجواز التعويض عن الضرر الناشئ عن مطل المدين المليء من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان، وهي برقم: (2007/1)، فكان مما جاء فيها:

«ظلت المصارف الإسلامية بالسودان تَجَارُ بالشكوى من تمادي العملاء القادرين في عدم سداد التزاماتهم، وأدى ذلك إلى مطالبة اتحاد المصارف بالسودان للهيئة العليا بمراجعة فتاها السابقة لعظم حجم التعثر وللكدس في سوق العقارات، ولا اعتراضات المحامين الكثيرة، مما أطال فترة التقاضي، وتضرر المصارف بحجب جزء كبير من مواردها بسبب المَطْل.

ثم استشعر البنك المركزي خطر هذه المسألة بسبب ارتفاع الديون المتعثرة في المصارف بالسودان، مما أدى إلى عدم اضطلاع الجهاز المصرفي بدوره في تمويل قطاعات الاقتصاد المختلفة بالدرجة المطلوبة، وصارت التُّهَمُ تُوجَّهُ للقطاع المصرفي باعتباره عاجزاً عن أداء دوره في توفير التمويل...» (53).

فظهر مما سبق أن هناك أضرار متوقعة لمطل المدين بحيث يؤدي إلى إخلال الدائن بالوفاء بما عليه من التزامات مؤجلة، فيترتب عليها بيع ماله بثمن بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات، وهذا الضرر واقع حقيقة وليس متوقعا أو مفترضا، فالحكم على المدين المماطل حينئذ بالتعويض عن الضرر الناتج فعليا من مطله وظلمه أمر لا يخرج عن أنظار المجتهدين (54) وفي هذا يقول ابن تيمية: «إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرِمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد» (55).

فهذه المفاسد وغيرها لا يجوز السكوت عنها تعليلا بشبهة الربا؛ لأن المقصد من تحريم الربا هو رفع الظلم عن المدين؛ لأنه يعطي زيادة على رأس مال الدائن، ولكن إذا ماطل

المدين في السداد مع قدرته على ذلك فقد صار كاذبا خائنا لمخالفته شرط السداد في الأجل المحدد، وأصبح الدائن مظلوما ومتضررا من مماطلته، ثم إن هذه الغرامة ليست بنية الزيادة في مقابل تأخير الأجل كما في الربا فتكون محرمة، بل هي في مقابل الظلم والكذب وإخلاف الشروط والمماطلة والإضرار بالدائن مع عدم رضاه بذلك فتكون مشروعة، لقول النبي ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (56)، كما أن فرض غرامة مالية عليه بمقدار ظلمه؛ لأجل زجره وردعه يشملها عموم قول النبي ﷺ: « لَيْتُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِزَّهُ وَعُقُوبَتَهُ »، فهي من باب العقوبات التعزيرية التي لم يأتي نص من الشارع في بيان مقدارها، وإنما المرجع فيها إلى تقدير الحاكم والقاضي الفقيه بما يحقق المقصد الشرعي من العقوبة، وهو الزجر عن التلاعب بأموال الناس وتحقيق العدل الذي هو أساس المُلْك .

ويجب التأكيد على أن الغرامة المالية إنما يحكم بها ولي الأمر ويتولاها القضاء، وليست متروكة للدائن يقدرها كيف يشاء، والغرامة المالية تتمثل في التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدائن من جراء مَطْل المدين الموسر .

المسألة الثالثة: الإجارة المنتهية بالتملك

الإجارة المنتهية بالتملك عقد ظهر في العصر الحديث، وأكثر من كتب فيه من الفقهاء المعاصرين لم يذكر له تعريفاً، ومما ذكر في تعريفه أنه: « عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجر معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد » (57)، وفي غالب الأحوال تنتقل الملكية عن طريق الهبة، أي: بدون عوض .

والدافع إلى جعل هذا العقد بهذه الصورة هو خَوْف المالك من عدم الحصول على ثمن السلعة إذا كان الثمن مؤجلاً، والمشتري يرغب في شراء هذه السلعة، ولا يملك الإمكانات لشرائها بالنقد، فيشترط البائع أن تبقى ملكية السلعة قائمة حتى وفاء المشتري بالتزامه، بحيث يكون له الحق في استرجاع العين المبيعة عند عدم الوفاء في الوقت المحدد، وفي نفس الوقت يحصل على مقابل انتفاع المشتري بالسلعة في حالة عدم البيع (58).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا العقد من جهة تكييفه، أيكون بيع تقسيط فيعطى

أحكام البيع أم هو عقد إجارة فيعطى أحكام الإجارة؟ وكيفما كان الحال نجد العقد يشتمل على إشكالات ومفاسد:

فأما التكييف الأول: من الفقهاء من كيّف العقد على أنه بيع تقسيط، ووجه ذلك: أن الأقساط التي دفعها لم تكن متناسبة مع أجره المثل، بل روعي فيها قيمة المبيع مؤجلاً موزعة على أقساط، وأن إرادة المتعاقدين في هذا العقد متّجهة إلى تملك هذه السلعة وليس إيجارها، وصياغة العقد بهذه الصورة؛ لحماية حق المالك من تكول المشتري من دفع ثمن السلعة، فلا يمكن أن يوصف العقد إلا على أنه عقد يملك فيه العاقد الرقبة والمنفعة، وهذا هو حقيقة البيع⁽⁵⁹⁾.

ويُشكل على هذا التكييف أمران:

1 - أن مالك السلعة لا يدّعي أنه باعها، ولا يرى أن السلعة خرجت من ملكه بمجرد العقد، ويرى أن العقد يعطيه حق الفسخ إذا لم يتم تسديد الأقساط كاملة⁽⁶⁰⁾.

2 - أن السلعة في عقد البيع مضمونة على المشتري، ويلزم منه أن يستحق المشتري خراجها إذا ما فسخ العقد؛ لعدم سداد الثمن؛ ويكون استعمال المشتري للسلعة مقابل شغل ذمته بالضمان، فالغرم بالغنم قاعدة أصيلة أساسها العدل، وقد دل عليها حديث: «الخراج بالضمان»⁽⁶¹⁾، وهذا أمر منتف في الإجارة المنتهية بالتملك، فالسلعة في ضمان البائع وخراجها له!⁽⁶²⁾

3 - في عقد البيع ليس من حق البائع حبس الثمن إذا فسخ العقد، بل يجب رد جميع الأقساط التي استلمها ثمنًا للسلعة؛ لأن مقتضى الفسخ أن يرفع آثار العقد، ويرجع العاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فتّرجع العين إلى المالك، ويرجع الثمن المقبوض إلى المشتري، وهذا أمر منتف في الإجارة المنتهية بالتملك، فالمشتري لو تخلف عن أداء قسط من الأقساط، ضاع عليه جميع ما دفعه من ثمن للسلعة؛ بحجّة أن ما قدّم كان أجره، وليس ثمنًا، وضاعت عليه السلعة محل البيع؛ لأنها ما زالت مملوكة للبائع، وهذا في غاية الظلم والفساد الذي لا تأتي الشرائع بمثله⁽⁶³⁾.

التكليف الثاني: من الفقهاء من كَيّف العقد على أنه عَقْدُ إجارة، ومن حقّ المؤجّر أجره ما مضى إذا ما فُسِخ العقد بعدم السداد، وأما إذا تم السداد فمن حقّ المؤجّر أن يتصرف في السلعة كيفما شاء بالهبة أو البيع (64).

ويُشكّل على هذا التّكليف اشتغال العقد على الغرر والجهالة في حالة ما إذا لم يدفع المستأجر أحد الأقساط؛ فالأقساط التي يدفعها غالباً على أنها أجره هي زائدة على ثمن أجره المثل، ولولا اعتقاد المؤجّر أنها تنتهي بتمليكها ما دفع تلك الأجره؛ فيقع بذلك في الغبن، وأما إذا كانت الأجره أقل من ثمن المثل فإن الغبن يقع على المؤجّر، وهذا ظلم مناف للعدل .

فظهر من خلال الإشكالات السابقة أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقدٌ متردد بين البيع والإجارة، فهو لم يعطِ البيع آثاره الشرعية بحرمانه المشتري من حق استغلال المبيع في مقابل ضمانه، وهذا ظلم بيّن، كما أنه لا يمكن جعله عقد إجارة؛ لأنّ الأجره ليست أجره المثل، وفي حال فسخ العقد يقع الظلم على أحد المتعاقدين لا محالة .

والصورة الشرعية البديلة التي نقيم بها العدل في هذه المعاملة أن يُصاغ العقد بأنه بيع يشترط فيه رهن المبيع، فلا يتصرف المشتري في الشيء المبيع بأي نوع من أنواع التصرف - معاوضة أو تبرعاً - إلا بعد سداد جميع الأقساط، وإلا انفسخ العقد، فإذا وفّى بها المشتري أصبح له حق التصرف فيها، وإذا لم يُوفّ كان للبائع أخذ السلعة منه وبيعها واستيفاء حقّه منها (65).

وهذا المخرج الشرعي يضمن به مالك السلعة حقّه في ثمنها إذا كان الثمن مؤجّلاً، ولا يقع الظلم على المشتري إذا لم يوفّ بالأقساط في آجالها، حيث يكون له الحق في انتفاعه بها في مقابل ضمانها .

المسألة الرابعة: المعاوضة على الالتزام بعدم الدخول في المناقصة

المناقصة هي: « هي إجراء تلتزم بمقتضاه الجهة المعلنة عنه بالتعاقد مع صاحب العرض الأقل سعراً مقابل الوفاء بما التزم به طبق المواصفات والشروط المقررة » (66).

ومن المقرر أن الأصل في العقود والشروط في المعاملات المالية الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، وعليه فلا مانع من التنازل عن حق المنافسة في مقابل عوض، لأن فيه منفعة محققة للبازل، والمنافع أموال كما هو الراجح من مذهب جمهور الفقهاء .

هذا من حيث الأصل، إلا أن إطلاق القول بالجواز، قد يؤدي إلى الاتفاق على الأسعار بين المتقدمين للمناقصات قبل الدخول فيها، فيترتب على ذلك ضرر بالجهة المعلنة عن المناقصة؛ لأن الغرض من المناقصات هو الحصول على سعر أقل بالشروط الموضوعة من الجهة المعلنة، ولأن ضعف الديانة عند كثير من أصحاب الشركات، يدعوهم إلى التواطؤ على عدم الدخول فيها وتركها لأحدهم، مما يضمن معه ترسية المناقصة عليه، بما قدمه من سعر. فيكون الاتفاق المسبق بين المتقدمين للمناقصات، فيه نوعٌ من الخديعة والغش للجهة المعلنة عن العطاء والمناقصة، ومن المعلوم أن من قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية تحريم الغش والخديعة، وإباحة المعاوضة على عدم الدخول في المناقصة فيه ضررٌ وظلم يقع على صاحب المناقصة، تأباه الشريعة، ومن مقاصد الشريعة في العقود تحقيق العدل بين المتعاقدين .

وقد قال ابن تيمية في جواب سؤالٍ مشابه لهذه المسألة: « إذا اتفق أهل السوق على أن لا يُزادوا في سلعٍ هم محتاجون لها، لبيعها صاحبها بدون قيمتها، ويتقاسمون بها بينهم، فإن هذا قد يضرُّ صاحبها؛ أكثر مما يضر تلقّي السلع، إذا باعها مساومة، فإن ذلك فيه من بخر الناس ما لا يخفى » (67).

وإن كان كلام ابن تيمية في بيع المزايدة، فإن معناه موجود أيضا في عقود المناقصة؛ لأن القصد منها هو إقامة العدل بين جميع المتنافسين، ودفع كل ما من شأنه الإضرار بأحد المتعاقدين، وأن يكون الجميع على قدم المساواة، وانطلاقا من المنافسة الشريفة فإن الجهة المعلنة تستفيد من السعر الأقل، وهذا هو غرضها من المناقصة، والاتفاق المسبق بين المتنافسين، يقطع المنافسة من أصلها ولا يتحقق الغرض منها، وأي تصرف يؤدي إلى إبطال المقصود من العقد فهو باطل، وليس من الشريعة في شيء.

المسألة الخامسة: حق التأليف

حق التأليف صورة من صور الحقوق المعنوية، يُعطي المؤلف بمقتضاه حق الاحتفاظ

بشّرة جهده الفكري، ونسبته إليه، واحتجازه المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه .

ومقتضى العدل أن يعتبر حق التّأليف حقاً مالياً يقبل المعاوضة، وهو حق صاحبه في اختصاصه بالمنفعة المالية التي تمكنه من استعماله واستغلاله وبيعه؛ لأن التّأليف هو ثمرة الجهد فكري والبدني الذي بذله المؤلّف في إعداد مؤلّفه، فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً (68).

كما أنّ حرمان المؤلّف من حقه الهادي ظلم مناف للعدل، ويعتبر تحايلاً من أصحاب دور النشر لإعادة طبع الكتاب دون أن يدفعوا للمؤلّف شيئاً من حقه، وهذا فيه غبن عظيم وجورٌ كبير، حيث « يستثمر الطابع أو الناشر حق المؤلّف، ويربح على حسابه أموالاً طائلة، ويُحرّم المؤلّف المسكين الذي كاد عقله أن يتفجر، وفكره يعيا، وأعصابه تتلف من عناء إنجاز المصنّف، والذي كلفه جهوداً طويلة وشاقة، فسهر ليله، وأتعب عينيه، وشغل نهاره كله بالتّأليف، ثم يقال له: قدم هذا العمل لغيرك مجاناً!! إنّ هذا لهو الإفك الممين والخطأ الواضح » (69).

المسألة السادسة: تغيير قيمة العملة في سداد الديون

اتفق العلماء جميعاً على أن القرض يرد بمثله طالما وجد المثل ولا تعتبر القيمة، ومن ذلك النقود المتمثلة قديماً بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية، واختلفوا في الفلوس الرائجة التي كانت تتخذ من النحاس عادة، أو من المعادن الخسيسة، وتعارف الناس قديماً على جعلها أثماناً، بناء على اختلافهم هل هي أثمان أو سلع، فذهب أبو يوسف وبعض الحنابلة، إلى اعتبار قيمتها إذا رخصت، على اعتبار كونها سلعة لا ثمنياً، وذهب الأكثر إلى إلحاقها بالذهب والفضة بناء على كونها أثماناً.

واليوم حلت النقود الورقية محل العملة الذهبية والفضية والفلوس، ومع الاقتناع بمبررات هذا الإحلال إلا أنها تسببت في مشاكل كثيرة، نظراً لتغير قيمتها وعدم ثباتها نتيجة للتضخم والكساد أو الحروب والكوارث وما نتج عن ذلك من تآكل قيمة القروض وأثمان المبيعات المؤجلة، وكثيراً ما يشتري التاجر بضاعة بنقد محدد مؤجل الوفاء إلى أمد متفق

عليه، وعندما يحل الأجل ويحين وقت الأداء، يجد كل واحد من المتبايعين أن المبلغ المتفق عليه قد اختلف حاله من حيث القوة الشرائية، أو من حيث القيمة بالنسبة إلى الذهب أو العملات الأخرى عن الوضع الذي كان عليه وقت وجوبه في الذمة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ردّ الديون بهذه النقود الورقية إذا رخصت على قولين :

القول الأول: أن القرض يرد بالمثل والعدد لا بالقيمة، وهذا قول أكثر المعاصرين⁽⁷⁰⁾، واعتمده مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽⁷¹⁾، قياساً على النقود الذهبية، فهي أثمان مثلها فتأخذ حكمها تماماً، والقول يربط القرض بمستوى الأسعار يؤدي حتماً في حال ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقرض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه وهذا عين الربا⁽⁷²⁾، وفي تكليف المدين - بعد الهبوط العظيم المروع في قيمة العملة - أن يدفع دينه من النقود بحسب قيمتها السابقة مرقق له إرهاباً لا يحتمل، وهذا ظلم مناف للعدل⁽⁷³⁾.

وكذلك فإن القيمة عندما تنقص أو ترتفع فعلى الناس جميعهم وليس على الدائن وحده، ولأنها لو زادت القيمة زيادة كبيرة حسبت على المستقرض فإذا نقصت تكون له، و"الغرم بالغنم" من أهم القواعد العادلة والحاكمة للمعاملات المالية كما مر سابقاً في المبحث الثاني .

القول الثاني : أنه يجب رد القيمة وذهب إلى هذا الرأي كثير من المعاصرين⁽⁷⁴⁾، ووجه قولهم هو القياس على قول أبي يوسف من الحنفية في تغير قيمة الفلوس بالغلاء والرخص، أنه يجب رد القيمة فيها يوم القبض⁽⁷⁵⁾، والأوراق النقدية ليس لها قيمة في ذاتها، وإنما قيمتها في قوتها الشرائية، والمتمثلة في تحقيق رغبات مالكيها، والعبرة في العقود والالتزامات بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني⁽⁷⁶⁾.

وإذا كان الإسلام يحث على إنصاف المقرض فإنه لا يوافق على ظلم المقرض، والتضخم بما يحدثه من انهيار للقيمة الحقيقية للنقود الورقية يظلم المقرض وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للقرض الحسن حيث يحصل المقرض على أقل مما أقرض، وهذا ظلم مناف للعدل⁽⁷⁷⁾.

كما أن المقصد من تحريم الربا هو رفع الظلم بأكل المقرض مال المقرض بغير حق لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

[البقرة:279]، ولم يكن الهدف من تحريم الربا إطعام مال المقرض للمقرض، فإن ذلك ظلم آخر تنزه عنه الشريعة الإسلامية كما تنزهت عن الظلم الأول (78).

القول الثالث: يرد القرض بمثله في الأحوال الطبيعية، أو إذا كان تغير قيمة النقود يسيراً، وأما إن كان التغير كثيراً فاحشاً رد القيمة لتضرر المقرض بالتغير الفاحش دون اليسير، وهو قول بعض المعاصرين (79). ويمكن تخريجه قياساً على قول الرهوني من المالكية في الفلوس، حيث فرق بين الغلاء والرخص الفاحش، وبين الغلاء والرخص اليسير (80)، ووجه هذا **القول** أنّ التغير اليسير مغتفر قياساً على الغبن اليسير والضرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظراً لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، وما كان مغتفراً شرعاً فالظلم عنه منتفٍ والنفس في بذله طيبة، كما أن فيه تحقيق أصل شرعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات كلها بدون استثناء (81).

القول الرابع: يرد الدين بقيمته في حالة إذا لم يوفّ المدين دينه في وقته المحدد، وكان مماطلا لقول النبي ﷺ: «لَيْتُ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» (82)، ومن العقوبة أن يغرم ما نقص من قيمة القرض بعد انتهاء الوقت المحدد للقرض بسبب مماطلته، فيعوض الدائن عن الأضرار التي لحقت به حيث انخفضت قيمة العملة.

وذهب إلى هذا الرأي بعض المعاصرين (83)، واستدلوا بأن هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة في رفع الضرر، وإقامة العدل، حيث أن المماطل ظالم لقول النبي ﷺ: «مَظِلُّ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ» (84)، ورفع الظلم يكون برد الحقوق إلى أصحابها، وذلك بتغريم المدين المماطل نظير ما ألحقه بالدائن من ضرر انخفاض قيمة العملة (85).

وبعد النظر في مآخذ هذه الأقوال وما اعتمد عليه كل فريق في تعليل مذهبه، أرى أن كلا منها قد اعتبر مقصد العدل كأصل في اجتهاده، ولكنهم اختلفوا في تطبيقه وتخريج المسائل عليه، وهو من الاختلاف في تحقيق المناط، حيث أن مقصد العدل مبدأ عام مسلم عند الجميع غير أن تطبيقه على أعيان المسائل قد يكون سهلاً وقد يكون صعباً، وهو في مسألتنا هذه من الصعوبة بمكان، ويضيق المقام عن تتبع أدلتها ومناقشتها واختيار أرجح الأقوال فيها، والله أعلم.

الخاتمة

وأخيراً فإنَّ تَبَعْنَا مسائلَ المعاملات المالية وتأمَّلنا مواردَ أحكامها بالاستقراء التَّام من خلال النظر في أدلتها الكلية والجزئية، وجدناها تقوم على أساس العدل ومنع الظلم، وعليه لا يرتاب أحد في جعل العدل من الأصول الكلية والمقاصد المرعية التي تدرج تحتها أحكام الشريعة عامة والمعاملات المالية خاصة، فكان لزاماً على كل فقيه مجتهد في قضايا الأمة أن يعتبر هذا المقصد في فتاويه وأحكامه وترجيحاته وتخريجاته في النوازل والمشكلات؛ وأن يضع في حسابه أن مقتضى العدل في كل مجتمع بحسبه؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف، والعدل معنى جماعي لا بد فيه من التناصح والمشاورة مع أهل الاستقامة والتقوى من العالمين بالحقائق ومآلات التصرفات في كل مهنة وحرفة وتجارة، وذلك حتى لا يميل المرء مع الجهل الهوى، فيضر من حيث يحسب أنه ينفع، ويظلم من حيث لا يشعر، فيصدق عليه قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ﴾ [فاطر: 8]، والله الموفق للصواب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحواشي والإحالات:

- 1 - أخرجه: أحمد في "مسنده"، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت، (72/5). و الدارقطني في "سننه"، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1424 هـ (424/3). والبيهقي في "السنن الكبرى"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3: 1424 هـ (166/6). والحديث صححه الألباني في "إرواء الغليل"، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 1405 هـ (279/5).
- 2 - ابن القيم: أعلام الموقعين، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الدمام: دار ابن الجوزي، ط1: 1423 هـ، (337/4).
- 3 - انظر: القرضاوي: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، القاهرة: دار الشروق، ط1: 1430 هـ، (ص: 81).
- 4 - الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، القاهرة: دار الكلمة، ط4: 1434 هـ، (ص: 338-339).
- 5 - انظر: مقال ل: د. محمد النوري: لا ضرر ولا ضرار مقارنة اقتصادية، نقلا من موقع: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: <http://www.kantakji.com/economics>
- 6 - انظر: مقال ل: د. محمود الزين: الربا حضارة أم تخلف، نقلا من موقع: فقه المصارف الإسلامية: www.badlah.com/page-486.html
- 7 - "من مقاصد الشريعة في الأموال: العدل فيها"، مقال للدكتور "قيس المبارك" منشور في موقع "اليوم":

<http://www.alyaum.com/article/3061500>

- 8 - انظر: رياض منصور الخليلي: المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 1425 هـ (36/17).
- 9 - انظر: يوسف العالم: المقاصد العامة للشريعة، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1991م، (ص: 527).
- 10 - أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب الإمارة، رقم: 4748. بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.
- 11 - أخرجه: أحمد في "مسنده" (38/5)، و أبو داود في "سننه": كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، برقم: 4904، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت. والترمذي في "جامعه": كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، برقم: 2511، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ط2: 1395 هـ. وابن ماجه في "سننه": كتاب الزهد، باب البغي، برقم: 4211، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت. والبيهقي في "السنن الكبرى" (396/10)، والحاكم في "المستدرک"، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت. (163/4)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
- 12 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جدة: دار الوفاء، ط3: 1426 هـ، (146/28).
- 13 - ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1: 1406 هـ، (83/5)، بتصرف يسير.
- 14 - **المعاوضات** هي: العقود التي يقوم التمليك فيها على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقلين، وتُسمى عقود المبادلات، وتكون بمبادلة مال بمال كالبيع والصرف، أو مال بمنفعة كالإجارة. وأما **التبرعات** فهي: العقود التي يقوم التمليك فيها على التبرع والإحسان من غير مقابل كالهبة، والوقف، والصدقة، والإعارة، والوصية. انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط1: 1418 هـ، (640/1).
- 15 - **الجوائح**: كل آفة تصيب المبيع قبل قبضه، بالريح أو الجراد ونحو ذلك من أسباب الهلاك. انظر: الفيومي: المصباح المنير، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (113/1).
- 16 - أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، رقم: 3976.
- 17 - انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (342/20).
- 18 - **رافع بن خديج**: هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله المدني، صحابي جليل، شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، مات بالمدينة سنة 73 هـ. انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1415 هـ، (362/2).
- 19 - **المأذيات**، جمع: مأذيان، وهو الثَّهر الكبير. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: دار المعرفة، ط1: 1422 هـ، (646/2).
- 20 - أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، رقم: 3924.
- 21 - انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (508/20).
- 22 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (107/29).
- 23 - **متفق عليه**: البخاري في "صحيحه": كتاب في الاستقراض وأداء الديون...، باب مطل الغني ظلم، رقم: 2400، القاهرة: دار طوق النجاة، ط1: 1422 هـ. ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، رقم: 4007.

- 24 - أخرجه: أحمد في "المسند" (222/4)، وأبو داود في "سننه": كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم: 3628. والنسائي في "سننه": كتاب البيوع، باب مطل الغني، برقم: 4689. وابن ماجه في "سننه": كتاب الصدقات، باب في الحبس في الدين وملازمته، برقم: 2427. والحاكم في "المستدرک" (114/4): وقال: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ». ووافقه الذهبي .
- 25 - انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ، القاهرة: مطبعة السعادة، ط1: 1332 هـ، (66/5). ابن العربي: المسالك شرح موطأ مالك، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1428 هـ، (164/6).
- 26 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الإجارة، باب في التسعير، برقم: 3453. والترمذي في "الجامع": أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم: 1314. وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».
- 27 - ابن القيم: الطرق الحكمية، مكة: دار عالم الفوائد، ط1: 1428 هـ، (639/2). بتصرف يسير.
- 28 - أخرجه: مالك في "الموطأ": كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، برقم: 1899. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1416 هـ.
- 29 - انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2: 1400 هـ، (730/2).
- 30 - أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب البر والصلة والآداب، رقم: 6664.
- 31 - أخرجه أحمد في "المسند" (49/6)، وأبو داود في "سننه": كتاب الإجارة، باب في من اشترى عبدا واستعمله ثم وجد به عيبا، برقم: 3512، والترمذي في "الجامع": أبواب البيوع، باب في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، برقم: 1286، وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، والنسائي في "سننه": كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، برقم: 4502، بيروت: دار المعرفة، ط5: 1420 هـ. وابن ماجه في "سننه": كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، برقم: 2243.
- 32 - انظر: د. عويضة: نظرية المخاطرة، فوجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1430 هـ، (ص: 32-33).
- 33 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم: 2257، ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، رقم: 4135.
- 34 - ابن القيم: أعلام الموقعين (372/3) بتصرف يسير.
- 35 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الهبة، باب الإهداء في الهبة، رقم: 2587، ومسلم في "صحيحه": كتاب الفرائض، رقم: 4190.
- 36 - أخرجه: أحمد في "مسنده" (186/4)، وأبو داود في "سننه": كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم: 2870، والترمذي في "جامعه": أبواب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم: 2120، وقال: « وهو حديث حسن »، والنسائي في "سننه": كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، برقم: 3641، وابن ماجه في "سننه": كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم: 2713، والبيهقي في "السنن الكبرى" (349/6).
- 37 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، برقم: 4129.
- 38 - انظر: القرضاوي: مقاصد الشريعة المتعلقة بالهال (ص: 75).
- 39 - انظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، دمشق: دار القلم، ط1: 1429 هـ، (ص: 124-125).

- 125).
- 40 - انظر: قرار رقم: 9 (2/9) لمجلس "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" في دورته الثانية المنعقدة بجدة سنة: 1406 هـ / 1985 م .
- 41 - انظر: مقال "عقد التأمين": www.dhofari.com/attachment.php?attachmentid=9985&d
- 42 - ابن القيم: أعلام الموقعين (3/170) .
- 43 - قرار رقم: (53/6/2)، في الدورة: 6، لسنة: 1410 هـ، انظر: "مجلة المجمع" (448/1/6) .
- 44 - انظر: سليمان التركي: بيع التقييط وأحكامه، الرياض: كنوز إشبيليا، ط1: 1423 هـ، (ص: 321).
- 45 - انظر: نزيه حماد: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، الطائف: دار الفاروق، ط1: 1411 هـ، (ص: 293) .
- 46 - انظر: محمد تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دمشق: دار القلم، ط2: 1424 هـ (ص: 44).
- 47 - انظر: مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ بحث منشور في مجلة "أبحاث الاقتصاد الإسلامي" (97-89/2/2). وفتوى الصديق محمد الضرير مذكورة في كتاب عبد الله بن منيع: "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1: 1416 هـ (ص: 422-424).
- 48 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، برقم: 2400.
- 49 - سبق تخريجه في المبحث السابق .
- 50 - أخرجه: أحمد في "المسند" (313/1) .
- 51 - الريسوني: اعتبار المقاصد في الفتاوى الحالية. raissouni.ma/index.php/articles/437/437.html
- 52 - انظر: محمد علي قري: مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، نقلا من موقع: مركز أبحاث فقه المعاملات المالية <http://www.kantakji.com/economics>
- 53 - انظر: فتوى الهيئة على موقعها في شبكة الأنترنت: <http://www.hssb.gov.sd>، بعنوان: التعويض عن الضرر الناشئ عن مطل المدين المليء .
- 54 - انظر: سليمان التركي: بيع التقييط وأحكامه (ص: 322).
- 55 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (25-24/30).
- 56 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب بدء الوحي، رقم: 1.
- 57 - خالد الحافي: الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، الرياض: المطابع الوطنية الحديثة، ط1: 1420 هـ، (ص: 60).
- 58 - انظر: الديان: المعاملات الحالية أصالة ومعاصرة، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2: 1432 هـ، (526/9).
- 59 - انظر: المرجع السابق .
- 60 - انظر: المرجع السابق (530/9).
- 61 - أخرجه أحمد في "المسند" (49/6)، وأبو داود في "سننه": كتاب الإجارة، باب في من اشترى عبدا واستعمله ثم

- وجد به عيباً، برقم: 3512، والترمذي في "الجامع": أبواب البيوع، باب في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، برقم: 1286، والنسائي في "سننه": كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، برقم: 4490. وابن ماجه في "سننه": كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، برقم: 2243.
- 62 - انظر: الديان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (529/9).
- 63 - انظر: المرجع السابق (530/9).
- 64 - انظر: المرجع السابق (532/9).
- 65 - انظر: حسن الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك، بحث منشور في مجلة "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (2640/4/5).
- 66 - إبراهيم محمد شاشو: أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: 4، (443/27).
- 67 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (304/29).
- 68 - انظر: عجيل جاسم النشمي: الحقوق المعنوية، بحث منشور في مجلة "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (2344/3/5).
- 69 - وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، دمشق: دار الفكر، ط1: 1423 هـ، (ص: 594).
- 70 - انظر: السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، بيروت: مؤسسة الريان، ط1: 1416 هـ، (540/1). ومحمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط1: 1422 هـ، (ص: 196).
- 71 - في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، سنة: 1409 هـ، والقرار برقم: 42 (5/4). انظر: مجلة المجمع (1609/3).
- 72 - انظر: القره داغي: أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات، بحث منشور في مجلة "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (588/2/9).
- 73 - انظر: مصطفى الزرقا: انخفاض قيمة العملة الورقية، وهو بحث منشور في مجلة "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (357/2/9).
- 74 - انظر: القره داغي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1: 1423 هـ، (ص: 33).
- 75 - انظر: ابن عابدين: الحاشية على رد المحتار (55/7).
- 76 - انظر: القره داغي: أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات (588/2/9).
- 77 - انظر: النبراوي: تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، القاهرة: دار النهار، د.ط، 1418 هـ (146/2).
- 78 - انظر: محمد سليمان الأشقر: النقود وتقلب قيمة العملة، وهو بحث منشور في مجلة "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (1687/3/5).
- 79 - انظر: مصطفى الزرقا: انخفاض قيمة العملة الورقية (364/2/9).
- 80 - الرهوني: الحاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1978 م، (118/5).
- 81 - انظر: نزيه حماد: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة "مجمع

الفقه الإسلامي الدولي" (1678/3/3).

- 82 - سبق تخريجه في المبحث الثاني.
83 - انظر: عبد الله بن منيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص: 406). ويوسف محمود قاسم: تغير قيمة العملة، وهو بحث منشور في مجلة "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (1712/3/5).
84 - سبق تخريجه في المبحث الثاني.
85 - انظر: نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق: دار القلم، ط 1: 1421 هـ، (ص: 500).

oooooooooooooooooooooooooooooooo

The purpose of justice and its impact on contemporary financial issues -Selected Models -

Dr. Amir CHRIBET

Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

This paper deals with the status of justice from financial transactions, The role of the purpose of justice in the legislation of its provisions; In order to know the possibility of relying on the purpose of justice in contemporary financial fatwas,

Through this, the position of justice in the fatwa will be clear. Is it essential or complementary?

This topic has been addressed in three sections, The first and the second relate to the theoretical aspect of the purpose of justice in the Holy Quran and Sunnah, while the third concerns the practical aspect of the purpose of justice in contemporary financial issues.

Keywords: Justice, Purposes, Fiqh, Financial Transactions.